زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-597) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-21253) |

المفاتيح:

الربط الزكوي - المطلوب من الأطراف ذات العلاقة - ذمم دائنة - قروض طويلة الأجل - الدفعات المقدمة - التأمين المسترد – حولان الحول - الاستثمارات العقارية

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م ، وتمثل اعتراضه في خمسة بنود: المطلوب من الأطراف ذات العلاقة، ذمم دائنة، قروض طويلة الأجل، الدفعات المقدمة، و التأمين المسترد – أسست المدعية اعتراضها على إنها لم تقم في إقرارها الزكوي بإدراج رصيد المطلوب لأطراف ذات علاقة، والذمم الدائنة، والقروض طويلة الأجل في وعاء الزكاة، وفي المقابل لم تقم بخصم الاستثمارات العقارية والمخزون من وعاء الزكاة حتى تستقيم المعادلة الزكوية، وإن قيام المدعى عليها بإدراج الأرصدة المذكورة على أساس حولان الحول دون السماح في المقابل بخصم الاستثمارات العقارية إخضاع نفس المبلغ للزكاة مرتين، أما بند الدفعات المقدمة، وبند التأمين المسترد، إن القروض وما في حكمها لا تجب فيها الزكاة نظرًا لان الزكاة المستحقة عليها واجبة على الدائن وليس المدين – أجابت الهيئة بأنها قامت عند الربط بإضافة البنود المعترض عليها للوعاء الزكوي بناءً على خطاب المناقشة محل حالة الفحص بتاريخ: ١٤٤١/٠٧/٠٩هـ، حيث تم الربط على البنود المثارة وفق دراسة البيانات المقدمة وإضافة ما حال عليها الحول – ثبت للدائرة بأن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لاعتراضها - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية في البود الخمسة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤/أولا/٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ

- الفتوى الشرعية الصادرة برقم: (٢/٣٠٧٧) وتاريخ: ١٤٢٦/١١/٨هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق: ٢٠٢١/٠٦/٢٢م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ٢٠٢٠/٠٧/١٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته وكيلًا للمدعية/ شركة ... للتنمية والتطوير العقاري المحدودة (سجل تجاري رقم: ...)، بموجب وكالة رقم: (...) وتاريخ: ١٤٤١/٠٣/٠٧هـ، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، الصادر عن الهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراضها على البنود الآتية: البند الأول: بند المطلوب من الأطراف ذات العلاقة، والبند الثاني: بند ذمم دائنة، والبند الثالث: بند قروض طويلة الأجل، حيث تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في إدراج أرصدة المطلوب لأطراف ذات علاقة و ذمم دائنة وقروض طويلة الأجل في الوعاء الزكوي للعام ٢٠١٨م، حيث إن المدعية لم تقم عند اعداد إقرارها الزكوي بإدراج رصيد المطلوب لأطراف ذات علاقة، والذمم الدائنة، والقروض طويلة الأجل الذي نتج عن قيد الاستثمارات العقارية والمخزون المتمثل في وحدات سكنية تحت التطوير معدة للبيع (مصادر تمويل) في وعاء الزكاة وفي المقابل لم تقم بخصم الإستثمارات العقارية (الأصول طويلة الأجل) والمخزون المتمثل في وحدات سكنية تحت التطوير معدة للبيع من وعاء الزكاة حتى تستقيم المعادلة الزكوية وتطبيقًا لطريقة مصادر الأموال المطبقة من قبل المدعى عليها، وإن قيام المدعى عليها بإدراج الأرصدة المذكورة على أساس حولان الحول دون السماح في المقابل بخصم الاستثمارات العقارية إخضاع نفس المبلغ للزكاة مرتين وعليه تطالب المدعية بخصم الاستثمارات العقارية والمخزون من وعاء الزكاة أو استبعاد الأرصدة المذكورة من وعاء الزكاة. البند الرابع: بند الدفعات المقدمة، والبند الخامس: بند التأمين المسترد، حيث تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند دفعات مقدمة من العملاء وتأمين مسترد، حيث إن القروض وما في حكمها لا تجب فيها الزكاة نظرًا لان الزكاة المستحقة عليها واجبة على الدائن وليس المدين. وعليه تطالب المدعية باستبعاد رصيدي الدفعات المقدمة من العملاء وتأمين مسترد من الوعاء الزكوي.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بأنها قامت عند الربط بإضافة البنود المعترض عليها للوعاء الزكوي بناءً على خطاب المناقشة محل حالة الفحص بتاريخ: ١٤٤١/٠٧/٠٩هـ، حيث تم الربط على البنود المثارة وفق دراسة البيانات المقدمة وإضافة ما حال عليها الحول، حيث تم معالجة بند أطراف ذات علاقة وفق حركة الحساب الوارد بإيضاح رقم: (١٤) بالقوائم المالية وهو مطابق، كذلك تم إضافة بند الذمم الدائنة التجارية وفق حركة بيان المدعية المقدم أثناء خطاب المناقشة وإضافة ما حال عليه الحول، أما بند قروض طويلة الأجل اتضح أن رصيد أول المدة مطابق لرصيد أخر المدة لعام ٢٠١٨ البالغ: (٢٧,٠٠٠,٠٠٠) ريال مما يدل على حولان الحول على هذا الرصيد، ولم تقدِّم المدعية المستندات المؤيدة لاعتراضها وعليه تم معالجة البنود المثارة استناداً على لائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وفي يوم الأحد الموافق: ٢٠٢١/٠٦/٢٠م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرتها/ ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفتها ممثلةً للمدعية، بموجب وكالة رقم: (...) وتاريخ: ١٤٤١/٠٣/٠٧هـ، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (١٤٤٢/١٩١/١٠٥٦٥) وتاريخ: ١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وذلك تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامياً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف

الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، حيث ينحصر اعتراضها في البنود الآتية:

البند الأول: بند المطلوب من الأطراف ذات العلاقة، **والبند الثاني:** بند ذمم دائنة، **والبند الثالث:** بند قروض طويلة الأجل، حيث تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في إدراج أرصدة المطلوب لأطراف ذات علاقة وذمم دائنة وقروض طويلة الأجل في الوعاء الزكوي للعام ٢٠١٨م، بينما دفعت المدعى عليها بأن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لاعتراضها، وبالاستناد على ما نصَّت عليه الفقرة رقم: (٥) من البند (أولًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقى منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.»

بناءً على ما تقدَّم، وحيث إن الاستثمارات العقارية مصنفة ضمن الأصول المتداولة في القوائم المالية وهي ضمن النشاط التشغيلي والتي تمثل بضاعة لدى المدعية فهي عروض تجارية متداولة ومن ثم فإنها لا تصنف ضمن عروض القنية التي تحسم من الوعاء الزكوي، الأمر الذي تقرر لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الرابع: بند الدفعات المقدمة، والبند الخامس: بند التأمين المسترد، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند دفعات مقدمة من العملاء وتأمين مسترد إلى الوعاء الزكوي، بينما دفعت المدعى عليها بأن المدعية لم تقدِّم المستندات المؤيدة لاعتراضها، وبالاستناد على ما نصَّت عليه الفتوى الشرعية الصادرة برقم: (٢/٣٠٧٧) وتاريخ: ١٤٢٦/١١/٨هـ :»أن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بحسم الديون من ذلك، لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته.» بناءً على ما تقدَّم، وحيث تعد الدفعات المستلمة مقدماً والتأمين المسترد مصدر من مصادر التمويل وتعامل معاملة حقوق الملكية من حيث المعالجة الزكوية، وبالتالي يجب إضافة ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي، الأمر الذي تقرر لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: رفض اعتراض المدعية على بند المطلوب من الأطراف ذات العلاقة.

ثانيًا: رفض اعتراض المدعية على بند الذمم الدائنة.

ثالثًا: رفض اعتراض المدعية على بند القروض طويلة الأجل.

رابعًا: رفض اعتراض المدعية على بند الدفعات المقدمة.

خامسًا: رفض اعتراض المدعية على بند التأمين المسترد.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.